وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد ضوابط وضمانات المحافظة على سرية البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية معلومات ووثائق الدولة،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٧) منه،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِرَ الآتي:

مادة (١)

يُحظر على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها وفقاً للمادة (٧) من قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، القيام بإفشاء أو نقل أو نشر أو بث أو تداول أو إعطاء أو تزويد أو إتاحة هذه البيانات أو مضمونها إلى أي فرد أو جهة أخرى غير معنية بها، أو إلى غير من تُبيح القوانين اطلاعهم عليها.

ويسري هذا الحظر على جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك الأحكام الصادرة فيها.

مادة (٢)

يجب على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية

ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها قبل البدء في المعالجة، تعيين شخص أو أكثر يُصرح لهم دون غيرهم بمعالجة تلك البيانات.

ويُحظر على غير هؤلاء الأشخاص المعينين الولوج إلى تلك البيانات أو الاطلاع عليها أو تداولها، ما لم تُبيح القوانين اطلاعهم عليها.

وتلتزم الجهات والأشخاص بمعالجة هذه البيانات للأغراض المسموح بها قانوناً دون أن يمتد نطاق المعالجة إلى أغراض أخرى مهما كانت الأسباب.

مادة (٣)

يتعين على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها استخدام الأنظمة الفنية والتطبيقات الإلكترونية الحديثة أو أي وسيلة مُناسبة تكفل مستوى كاف من الحماية والخصوصية أثناء معالجة هذه البيانات سواء أُجريت المُعالجة بطريقة آلية أو غير آلية، بُغية حفظها وتخزينها بطريقة تكفل ضمان سريتها وحماية محتواها، وألا تكون عرضة للاطلاع عليها أو مُتاح الولوج إليها من قبل غير المعنيين.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م